تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/45	1163/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/6/17هـ الموافق 2013/4/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
980/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/02هـ الموافق 2015/12/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبته بالتعويض عن الأضرار المادية والنفسية، نتيجة إضافة (5,724) سهماً من أسهم (أ) بتاريخ 2006/2/18م، وكشف حسابه بالسالب، ومصادرة مبلغ بيعه لـ (1000) سهم من أسهم (ب) بمبلغ (650) ريال للسهم الواحد، و(15) سهم من أسهم (ج) بمبلغ (585) ريالاً للسهم الواحد.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1163/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بما يلي:

" أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (478,191/58) أربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائة وواحد وتسعون ريالاً وثمان وخمسون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت أن اللجنة لم تعوضه عن خسارة قيمة أسهمه التي كانت في محفظته خلال فترة كشف الحساب، والبالغ عددها (5000) سهم في (أ)، و(5000) سهم في (أ)، وطالب بتعويضه عن خسارة أسهمه خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار الصحية والنفسية.

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها، بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت ادعاءه عدم صحة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أن موكلته قصرت مطالبتها على مبلغ (47,718) سبعة وأربعين ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر ريالاً، في حين أن دفعها كان مرتكزاً على عدم لزوم (522) سهماً في (أ) لها، وبالتالي فإن للمدعي ربحها وعليه خسارتها، وأنه كان الأحرى من لجنة الفصل عندما قررت لزوم هذه الأسهم لموكلته أن تحكم بأرباحها مباشرة لموكلته، وأجمل وكيل

المدعى عليها طلباته بصفة أصلية بإلغاء القرار الصادر عن لجنة الفصل، وإلزام المدعي بـ (522) سهماً في (أ) لتصرفه بها، وطلب الحكم لها بأرباح هذه الأسهم إن رأت لجنة الاستئناف لزوم تلك الأسهم لموكلته.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن خسارة أسهمه خلال فترة كشف الحساب، وعن الأضرار الصحية والنفسية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء القرار، وإلزام المدعي بـ (522) سهماً من أسهم (أ) لتصرفه بها، وأنه إن رأت لجنة الاستئناف لزوم تلك الأسهم للمدعى عليها، فإنها تطلب الحكم لها بأرباح هذه الأسهم.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن الحكم للمدعي بمبلغ قدره (478,191.58) أربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائة وواحد وتسعون ريالاً وثمان وخمسون هللة، تمثل قيمة التعويض المستحق للمدعي وقدره (525,909.58) خمسمائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة ريالات وثمان وخمسون هللة مخصوماً منه قيمة الأرباح المستحقة للمدعى عليها البالغة (47,718) سبعة وأربعين ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر ريالاً، وذلك استناداً إلى أن الشركة المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً لها في أعمال الأوراق المالية يجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، والتنفيذ بأفضل الشروط، عملاً بما ورد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وكذلك ما نصت عليه المادة (الخامسة عشرة) من لائحة سلوكيات السوق من أنه: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير. كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص تنفيذ الصفقة لحسابه"، فإنها بذلك تكون مسؤولة عما ترتب على تصرفاتها الخاطئة من التأخر في تخصيص الأسهم، وكشف حساب المدعي، الذي أدى إلى تضرره لعدم قدرته على التصرف بمقدار المبلغ الذي كشف به حسابه، مما يرتب على المدعى عليها

المسؤولية عن تلك التصرفات، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في ثبوت مسؤولية المدعى عليها.

أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن خسائر أسهمه خلال فترة كشف الحساب، فإن المدعى عليها لم تمنع المدعي من بيع أسهمه خلال فترة كشف حسابه، وإنما جعلت حسابه مديناً لها بحيث يتم استقطاع أي مبلغ مالي حال توافره في الحساب، وأنه قد تم تعويضه عن ذلك الضرر من خلال التعويض عن كشف الحساب.

أما ما طالبت به المدعى عليها من أرباح (522) سهماً من أسهم (أ) (المستحقة بتاريخ 2006/03/20م)، فقد ثبت لهذه اللجنة أنه بتاريخ 2006/3/29م تم إيداع أرباح لـ (10824) سهماً من أسهم (أ) بمقدار تسعة ريالات للسهم الواحد، بمبلغ إجمالي قدره (97,416.00) سبع وتسعون ألفاً وأربعمائة وستة عشر ريالاً في الحساب الجاري للمدعي، ويتضمن المبلغ المذكور أرباح الأسهم التي لا تخص المدعي التي تم تنفيذها دون وجود رصيد كاف في حسابه يغطي قيمة الصفقة، وهي (5,824) سهماً وقيمة أرباحها (52,416.00) اثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وستة عشر ريالاً، مما تكون معه مطالبة المدعى عليها بأرباح (522) سهم من أسهم (أ) داخلة في تلك الأسهم، وعليه فإن المدعى عليها تستحق الأرباح الموزعة عنها التي تبلغ (4,698) أربعة آلاف وستمائة وثمانية وتسعين ريالاً، مما يجعل التعويض المستحق للمدعي بعد خصم أرباح تلك الأسهم للمدعى عليها مبلغاً قدره (473,493,58) أربعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وثمان وخمسون هللة، الأمر الذى ترى معه هذه اللجنة تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في البند (أولاً) منه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1163/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، مع تعديل مبلغ التعويض المقرر للمدعي بموجب البند (أولاً) ليصبح مقداره (473,493/58) أربعمائة وثلاثة وسبعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وتسعين ريالاً وثماني وخمسين هللة.